

الأنظمة المختلفة ل مجالس الإدارة في المشروعات العامة الكويتية

آثارها الإدارية وأساليب تطويرها "دراسة نظرية وميدانية"

عبد المعطي محمد عساف

أستاذ مشارك

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة عمان - الأردن

المستخلص : اهتم هذا البحث بدراسة أحد الجوانب التنظيمية الرئيسية في مجال إدارة المشروعات العامة، فتم توضيح مفهوم المشروعات العامة بصورة شاملة، وتحديد نماذجها المعروفة في دولة الكويت. ثم تم التركيز على مجالس الإدارة التي تقع على رأس الهرم الإداري لمعظم هذه النماذج للتعرف على واقعها التنظيمي كما هو، ومقارنته ذلك بالتحليلات الفقهية، وبآراء أشخاص الإدارة العليا العاملين في المشروعات العامة الكويتية.

ومن أهم الموضوعات التنظيمية التي ركزت عليها هذه الدراسة أساليب اختيار أعضاء مجالس إدارة المشروعات العامة ورؤسائها. والمديرين العاملين لهذه المشروعات، ونظام عضوية مجالس إدارتها. وقد ترکز هدف هذا البحث على دراسة الواقع الكويتي من هذه الناحية للتعرف عليه وتحليله، وتحديد أبرز الأفكار الالازمة لتطويره ووضعها في صورة توصيات رئيسية يمكن عند تبنيها أن تؤدي إلى الارتقاء بتنظيم مجالس الإدارة وزيادة فعاليتها الإدارية.

مقدمة

تمثل المشروعات العامة أحد أشكال وأساليب التنظيم التي برزت في الستينيات لتتمثل مدخلاً إدارياً لإحداث التنمية الشاملة، ولتوكيد دور الدولة في هذه المرحلة.

وبرغم أهمية وحيوية هذا الدور الذي وجدت المشروعات العامة من أجله، إلا أن الاهتمام ببناء تنظيماتها على أساس علمية مدروسة ظل اهتماماً محدوداً وبصورة انعكست على فاعليتها الوظيفية، الأمر الذي يفرض ضرورة الاعتناء بأوضاعها التنظيمية والعمل على تطويرها، ولعل أبرز ما تجدر العناية به أوضاع الإدارات العليا، وطرق تنظيمها، باعتبارها الطرف الأكثر حيوية في هذا المجال، وهذا ما نخرص على التركيز على بعض جوانبه في إطار هذه الدراسة.

أهداف البحث

تحدد الأهداف المباشرة لهذا البحث فيما يلي:

- ١ - التعريف بالمشروع العام وبنماذجه المعمول بها في دولة الكويت.
- ٢ - تحديد الأساليب التي يتم بها تشكيل مجالس الإدارة العليا في المشروعات العامة في الكويت، وما هو الوضع الأمثل على ضوء التحليلات الفقهية في هذا المجال.
- ٣ - التعرف على النظم الحديثة التي تحكم أنظمة العضوية بكافة أبعادها في مجالس إدارة المشروعات، وما هو الوضع الأمثل لها في دولة الكويت.

أما المدفوع العام فيتمثل في تقديم المقترنات الموضوعية الالازمة لزيادة الفعالية الإدارية لمجالس إدارة المشروعات العامة وبالتالي فعالية العملية الإدارية برمتها.

منهج البحث

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي في تعامله مع الجوانب النظرية للبحث، كما تم الاستناد لنغطية الجوانب التطبيقية إلى بعض الدراسات المكتبة والإحصائية ذات الصلة بالموضوع، وإلى الوثائق القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم المشروعات العامة في دولة الكويت، وذلك بالإضافة إلى نتائج الدراسة الاستبيانية التي أحراها الباحث للتعرف على وجهات نظر كبار المسؤولين في الم هيئات والمؤسسات العامة الكويتية حول ذلك.

وما تحدى الإشارة إليه أنه قد تم تعميم حوالي (٨٥) نسخة من الاستبيان على عينة شملت المديرين العاملين في كافة المشروعات العامة الكويتية ونوابهم ومساعديهم، وحصل الباحث على (٤٥) استجابة منها، وقد تم حصر الإجابات المختلفة، واستخراج النسب المئوية، وترصيد النتيجة، على ضوء ذلك^(١). وقد تم حصر الاستبيان على هذه الفئات لأنها هي المعنية وذات الصلة المباشرة بـمجالس الإدارة، والأدري بخصوصية أوضاع المشروعات العامة التي تختلف عن خصوصية أي جهاز أو منظمة إدارية أخرى داخل الدولة، بذلك تكون هذه الآراء أكثر موضوعية من غيرها.

وفيما يتعلق باستخراج الأولويات الخاصة بعض العوامل أو المتغيرات التي تضمنتها بعض الأسئلة في الاستبيان، فقد تم الاستناد إلى أسلوب "الموال" في تحديد ذلك.

كذلك ينبغي الإشارة إلى أن معظم معاجلات البحث قد اقتصرت على المؤسسات والهيئات والإدارات العامة دون الشركات العامة وذلك نظراً لصعوبة الحصول على المعلومات الازمة حولها، نظراً لتنوعها وخاصة ما يتعلق بالشركات المملوكة ملكية غير تامة للدولة.

مفهوم المشروعات العامة ونمادجها

تعدد التعريفات التي تقدم حول مفهوم المشروعات العامة وتختلف في مفرداتها أو بعض عناصرها باختلاف وجهات نظر الباحثين، ومن أبرز التعريفات التي يمكن الإشارة إليها في هذا المجال تعريف يقول: "إن المشروع العام كيان قانوني مستقل تمتلكه كلياً أو جزئياً (٥١٪ على الأقل) جهة عامة تقوم بتشغيله باعتباره وحدة إنتاج مستقلة تهدف لاستدراجه إيرادات كافية لتحقيق ربح أو تعطية النفقات بدون ربح أو خسارة، أو على الأقل تحقيق مزايا إضافية تبرر التكلفة"^(٢).

وفي تعريف آخر يقول أرنست ديفيز: "إن المشروع العام هيئه تنشئها الحكومة للقيام بمهام محددة وتحتها سلطة معينة واستقلالاً مالياً، ويدبرها مجلس تعينه الحكومة، ويكون مسؤولاً أمام الحكومة"^(٣).

(١) لقد تم رصد النتائج على نفس الجداول وباستعمال نفس الصيغ، وبالمنهجية التي تم بناء أسئلة استمار الاستبيان على ضوئها، مما سمح بعدم إرفاق استمار الاستبيان كملحق في هذا المجال. تأوه عن كبر الاستبيان مما لا يسمح بإدراجه في إطار هنا البحث.

(٢) علي الكواري، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية، سلسلة عالم المعرفة، مجلد رقم ٤٢ (المجلس الأعلى للفنون والآداب، الكويت: ١٩٨١) ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣) أوم إبراكاش، النظرية والتطبيق في المؤسسات العامة، ترجمة: محمد أمين إبراهيم، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١١٥ - ١١٦.

وفي تعريف للأمم المتحدة ترى أنه المشروع الذي تملكه الدولة كلياً أو جزئياً وتسطر على إدارته، ويمارس بذاته نشاطاً اقتصادياً في المجالات المختلفة^(٤).

وبالتبصر في هذه التعريفات وغيرها نستطيع القول بأن الفهم المتكامل لمعنى المشروع العام يتضمن العناصر الأساسية التالية:

أولاً : إن المشروع العام تعبر عن منشأة عامة تملكها الدولة إما ملكية تامة أو ملكية تزيد عن (٥٠٪) من رأس مال المشروع.

ثانياً: إنه يؤدي نشاطاً عاماً أو خدمة عامة.

ثالثاً: قد لا يهدف ضمن نشاطاته إلى تحقيق الربح، وقد يسعى لتحقيق ذلك شريطة أن لا يؤدي هذا الربح إلى التعارض مع وظيفة الدولة الاجتماعية.

رابعاً: يتم منح المشروع العام الشخصية القانونية المستقلة.

خامساً: تتولى الدولة إثارة المشروع إما بصورة مباشرة من خلال إحدى مؤسساتها أو هيئاتها... وإما بصورة غير مباشرة من خلال تعاقدها مع إحدى الجهات المحلية أو الخارجية أو تكليفها بإدارة المشروع طبقاً لشروط معينة يحددها العقد الذي تبرمه الدولة بإرادتها المطلقة.

وهكذا يصير المشروع العام تعبيراً عن الجهاز أو المنشأة التي يرتبط ارتباطاً مباشراً ومطلقاً بالإدارة العامة للدولة، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الكيانة المؤسسية للدولة، ويهدف إلى ممارسة نشاطات وتأدية خدمات عامة^(٥).

(٤) المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الندوة المشتركة حول الأساليب العلمية لإدارة المؤسسات العامة، القسم الأول، القاهرة: ١٩٧٦، ص ٧٦. أيضاً لاحظ :

U.N. Process and Problems of Industrialization in the under Developed Countries, E 12670, New York.

(٥) لا نريد أن نخوض في الجدل حول هذه المبررات أو غيرها ونكتفي بالقول إنه إذا كان يمكننا أن نقبل التمييز بين بعض النماذج على أساس أنها تمارس نشاطاً تجاريأً أو خدمياً فإنه لا يمكننا أن نقبل هذه التعددية في التسميات ونفترض الاكتفاء بنموذجين فقط، حيث يعبر الأول منها عن المشروعات التي تمارس نشاطاً تجاريأً، ويعبر الثاني عن المشروعات التي تمارس نشاطاً خدمياً. ويمكن أن نطلق على النموذج الأول مسمى المؤسسات العامة فيما نطلق على النموذج الثاني مسمى الميارات العامة، ولمزيد من البحث والتعریف بهذه النماذج المختلفة يمكن العودة إلى مؤلفنا: إدارة المشروعات العامة دراسة تحليلية، دار مجداًاوي للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٧، ص ٢٨-٥١. لاحظ أيضاً:

أ . هانسون، المشروع العام والتنمية الاقتصادية، ترجمة: فؤاد هاشم عوض، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة: دون تاريخ، ص ٥٢٤-٥٢٧.

D. S. Ganjuly, *Public Corporations in a National Economy*, Book Land Private Ltd., Calcutta, 1993, pp. 47-65.

وبناء على هذا الفهم، وقفوا عن المشروعات العامة غير المستقلة التي تقوم بها وزارات الدولة مباشرة ضمن أنشطتها المختلفة، فإنه يمكن القول بأن هنالك عدة أشكال أو نماذج للمشروعات العامة وأهمها:

أولاً: نموذج المؤسسات العامة

ثانياً: نموذج الم هيئات العامة

ثالثاً: نموذج السلطات العامة

رابعاً: نموذج الاتحادات العامة (اتحاد الإذاعة والتلفزيون في مصر)

خامساً: نموذج الشركات العامة

سادساً: نموذج الإدارات العامة

وبفهم مضمون هذه النماذج كما هو في الواقع التطبيقي لدى بعض الدول نجد أنه لا توجد اختلافات جوهرية بينها بحسب تبرير هذه التعديلية، وإن أهم المبررات التي يسوقها بعض المدافعين عن ذلك تتمثل في أن نموذج المؤسسات العامة ونموذج الشركات العامة يشيران إلى تلك المشروعات العامة التي يتم إنشاؤها بهدف ممارسة نشاطات ذات طابع تجاري، أما النماذج الأخرى فتشير إلى المشروعات العامة التي تتولى ممارسة نشاطات خدمية متميزة^(٦).

هذا مع ملاحظة أن كافة المشروعات العامة في إطار النماذج المختلفة ما عدا نموذج الشركات العامة تكون مملوكة ملكية تامة للدولة، أما الشركات العامة فقد تكون مملوكة ملكية تامة، وقد تكون ملكية نسبية تزيد عن (٥٠٪).

إن ملاحظة أوضاع المشروعات العامة في الكويت تكشف عن وجود النماذج التالية:

أ) نموذج المؤسسة العامة. ب) نموذج الم هيئات العامة. ج) نموذج الإدارات العامة. د) نموذج الشركات العامة المملوكة ملكية تامة للدولة. هـ) نموذج الشركات العامة المملوكة للدولة بنسبة تزيد عن (٥٠٪).

وكما يلاحظ فإنها نماذج متعددة ومتعددة وذلك على خلاف الحال في المملكة العربية السعودية التي تكاد النماذج تحصر في نموذج المؤسسات العامة ونموذج الم هيئات العامة^(٧). وفيما يلي جدول يوضح المشروعات العامة في إطار هذه النماذج المختلفة:

(٦) A. H. Hanson, *Planning and The Politicians*, Routledge and Kegan Paul, London, 1969, pp. 60-65.

(٧) قارن عبد المعطي عساف، التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية، دار العلوم، الرياض ١٩٨٣م، ص ص

جدول رقم (١) حول نماذج المشروعات العامة (*)

الشركات العامة المملوكة بنسبة تزيد عن ٥٠٪	الشركات العامة المملوكة المملوكة تامة للدولة	الادارة العامة	المؤسسات العامة	المؤسسات العامة
١-شركة ناقلات النفط الكويتية	١-الادارة العامة لقطة البرولية	١-الادارة العامة لقطة الشعبة	١-بيت الركاء	١-مؤسسة الخطوط الجوية الكونية
٢-شركة المصاعد الوطنية	٢-شركة البترول الوطنية	٢-شركة البترول الوطنية	٢-هيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	٢-مؤسسة البترول الكويتية
٣-شركة طاطحن الدقيق الكويتية	٣-شركة نفط الكويت	٣-الهيئة العامة لشؤون الراية	٣-بنك الكويت المركزي	٤-المؤسسة العامة للموانئ
٤-شركة الكويتية للاستثمار ٥-الخليج للتأمين	٤-شركة الكويتية للاستثمار ٥-الكويت ستانف بروان	٤-جامعة الكويت	٤-هيئة العامة لتنمية البيئة والتسليف والاحجر	٥-هيئة الأنباء الكويتية
٦-المواصلات الكويتية	٦-الاكتتاب للتجارة والمقاولات	٦-المؤسسة العامة لش gioon القصر	٦-متحف الكويت للأتمتات العلمية	٦-متحف الكويت للأتمتات العلمية
٧-الكونيقية للتجارة والمقاولات ٨-الوطية العالمية	٧-الاستثمارات البترولية	٧-المؤسسة العامة لتنمية الإسكان	٧-المؤسسة العامة لتنمية الإسكان	٧-الصناديق الكويتية
٩-الوطية لصناعة وتجارة السيارات	٩-الوطية لصناعة وتجارة السيارات	٩-الهيئة العامة للمجتمع وال الخليج العربي	٩-المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٩-المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
١٠-بنك برقان	١٠-بنك برقان			١٠-مؤسسة الأسماء
١١-وريثة للتأمين				
١٢-البترول الوطنية الكويتية للشرق الاقصى				
١٣-الكونية للتأمين				
١٤-المشروعات السياحية				
١٥-شركة المحابر الكويتية				
١٦-غمون وخدمات الطيران				
١٧-إدارة المرافق العمومية				

* أخذت معلومات الجدول عن:

- (١) مجموعة القوانين المنشئة للمؤسسات والإدارات العامة المختلفة.
- (٢) كشف الشركات المساهمة (كتاب عام، وزارة التجارة والصناعة، إدارة الشركات والتأمين، وإحصائية الشركات ومسماياتها حتى ١٩٨٢/١/١ م).
- (٣) كشف الشركات المساهمة المقفلة، وزارة التجارة والصناعة، إدارة الشركات والتأمين والإحصائية، ومسمايات الشركات حتى ١٩٨٣/١/١ م.

وباللحظة هذه النماذج في إطار التجربة الكويتية نستطيع أن نلمس قدرًا من الاختلاف عن الاتجاهات الفقهية الأساسية، حيث نلاحظ أن نموذج الشركات العامة المملوكة للدولة مملوكة تامة أو مملوكة نسبية هو النموذج الوحيد الذي يهدف إلى ممارسة أنشطة تجارية بحتة، أما النماذج الأخرى فلا تعلو أن تكون مشروعات عامة تذكر أهدافها في تقديم الخدمات العامة أو المنافع العامة، وإن أي استثناءات على هذا الأمر تبدو استثناءات محددة جداً.

اختيار أعضاء مجالس الإدارة

تختلف طرق وأساليب اختيار أعضاء مجالس الإدارة باختلاف أنواع المشروعات العامة. فيما يتعلق بالمشروعات العامة المملوكة مملوكة نسبية للدولة، يلعب جمهور المساهمين دوراً مباشراً في انتخابات ممثليهم في مجالس إدارة هذه المشروعات، وذلك بالإضافة إلى قيام الدولة باختيار ممثليها على هذا المستوى، وعادة ما تتناسب نسبة الملكية مع نسبة التمثيل في هذه المجالس. أما فيما يتعلق بالمشروعات العامة المملوكة تامة للدولة فإن تكوين مجالس إدارتها واختيار أعضائها يتم بأكثر من طريقة وأسلوب، ومن أبرز ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال ما يلي: ^(٨)

(٨) Sharmou Arvino, *Management Development in Public Enterprises*, (Delhi 1979)

أيضاً: عبد المعطي عساف، إدارة المشروعات العامة، مرجع سابق، ص ١٦٠.

أولاً: أن تقوم الحكومة باختيار أعضاء مجالس الإدارة اختياراً مباشراً من بين كبار موظفيها. غالباً ما تراعي أثناء ذلك ضرورة تمثيل الأشخاص الذين ترتبط الأجهزة التي يخدمون فيها ارتباطاً وظيفياً بالمشروعات المعنية وعادةً ما تكون المجالس التي يختار أعضاؤها بهذه الطريقة ذات طبيعة سياسية.

ثانياً: أن يتم تشكيل مجالس الإدارة من بين موظفي المشروع، وقد يتم ذلك عن طريق قيام العاملين في المشروع بانتخاب ممثلיהם انتخاباً سرياً مباشراً، وقد يتم ذلك في صورة عملية اختيار تتولاهما السلطة المركزية، وقد يكون اختياراً يشمل كبار موظفي المشروع بحكم وظائفهم، وعادةً ما تكون المجالس التي يتم تكوينها بهذه الطريقة ذات طبيعة وظيفية.

ثالثاً: أن يتم تشكيل مجالس الإدارة بحيث تشمل عضويتها ممثلين عن السلطة المركزية وممثلين عن العاملين في المشروع. وقد يتم اختيار الجميع من قبل جهات السلطة المركزية المختصة. وقد يقوم العاملون في المشروع باختيار ممثلיהם من بينهم بالاقتراع السري المباشر.

رابعاً: قد يتم تشكيل مجالس الإدارة بحيث تشمل ممثلين عن القطاع الخاص أو قطاع المتنفعين إلى جانب ممثلي الدولة وموظفي المشروع.

فيما يتعلق بتكوين مجالس الإدارة للمشروعات العامة في الكويت فإنه يلاحظ أن المشروع قد أعطى الحكومة دوراً مهماً في هذا المجال، حيث يلاحظ أن كافة مجالس المشروعات العامة المملوكة لملكية تامة للدولة تتضمن ممثلين حكوميين. كما أنه يلاحظ اهتمام المشروع الكويتي بضرورة تمثيل القطاع الخاص أو ذوي الخبرة والاختصاص في مجالس إدارة المشروعات العامة وذلك في ظل إهمال شبه تام لتمثيل موظفي المشروع على هذا المستوى^(٩) حيث تقتصر عملية تمثيلهم على المديرين العاملين فحسب، وربما يعود ذلك إلى رغبة المنظم في إضفاء الصبغة السياسية على مجالس الإدارة.

فهل جاءت نتيجة استبيان وجهات نظر كبار موظفي المشروعات العامة حول هذا الأمر منطافية مع الوضع القانوني؟؟

(٩) يمكن ملاحظة هذا التوجه أيضاً في المملكة العربية السعودية، فعلى الرغم من أن المنظم لم يحدد طريقة واحدة لاختيار أعضاء مجالس إدارة المشروعات العامة، إلا أن هناك ميلاً واسعاً لدى المنظم يقضي بضرورة تمثيل القطاع الخاص لإثراء مجالس الإدارة بخبرات هذا القطاع، ولتحقيق التنازن بين القطاعات الأساسية في الدولة، سواء كانت قطاعات عامة أم خاصة.

عبد المعطي عساف، التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٨٦.
لاحظ أيضاً: عبد الرحمن السدحان، هل المؤسسات العامة بدل الدولة أم وسيلة لها، الإدارة العامة، الرياض، ١٩٧٦.

إن الجدول رقم (٢) يوضح هذه النتيجة.

جدول رقم (٢)

حول أسلوب تشكيل مجالس الإدارة

الترتيب حسب الأفضلية	مدى الموافقة			أسلوب تشكيل مجلس الإدارة	الرقم
	غير موافق	موافق نسبياً	موافق تماماً		
٦	%٦٦	%١٧	%١٧	أن يكون كل أعضاء المجلس من بين موظفي الدولة دون أن يراعي في ذلك تمثيل الجهات الحكومية التي تتمثل نشاطاتها مع نشاطات المشروعات العامة المعنية.	أولاً
٤	%٢٣	%٤٤	%٣٣	أن يكون كل أعضاء المجلس من بين موظفي الدولة مع مراعاة تمثيل الوزارات التي تتمثل نشاطاتها مع نشاطات المشروعات العامة المعنية في هذه المجالس.	ثانياً
٣	%١٥	%٥٢	%٣٣	أن يكون جزءاً من أعضاء المجلس من بين موظفي الدولة ويكون الجزء الآخر من بين موظفي المشروع المعنى.	ثالثاً
٥	%٣٧	%١٣	%٥٠	أن يكون كل أعضاء المجلس من بين موظفي المشروع المعنى.	رابعاً
٢	%١٣	%٣٧	%٥٠	أن يكون كل أعضاء المجلس من بين موظفي المشروع على أن تساعد المجالس هيئة استشارية من بين موظفي الدولة.	خامساً
١	%١١	%٥٦	%٣٣	أن يكون هناك تمثيل لموظفي الدولة وكذلك لموظفي المشروع ثم ممثلين من القطاع الخاص أو المنظمات الشعبية.	سادساً

ومما يمكن ملاحظته على الجدول رقم (٢) الآتي:

١ - أنه لا يوجد إجماع واضح حول أي من أساليب تشكيل مجالس الإدارة. وقد توزعت

آراء المستجوبين بحيث شكلت عملية التأييد معظم الأساليب المقترحة في الاستبيان. وبرغم ذلك فإنه يمكن استنتاج ثلاثة أساليب أساسية حصلت على أعلى النسب الموافقة، كما أنها حصلت على نفس المرتبة في إطار عملية ترتيب أولويات هذه الأساليب.

وقد وضحت هذه الأساليب في الأرقام ثالثاً، خامساً، وسادساً في الجدول.

٢ - أن الأساليب الثلاثة التي احتلت الأولوية الأولى تبرز أهمية تمثيل موظفي الدولة على مستوى مجالس الإدارة المختلفة، ولعل هذا يستند إلى المبررات الأساسية التالية:

أ) أنه يضمن أن تعمل المشروعات العامة في إطار السياسات العامة.

ب) إن ذلك يحدث مزاوجة بين خبرات وكتفاه موظفي الدولة وبين الأساليب الحديثة التي يفترض أن تتبعها إدارة المشروعات العامة، الأمر الذي يثير تجربة كلا الطرفين.

ج) أن مسؤولية الدولة إزاء المشروعات العامة وملكيتها لها تفترض هيمنتها إداريا على مجالس الإدارة، شريطة أن لا يمثل ذلك مدخلا لتطبيق التجربة الإدارية الحكومية على المشروعات العامة.

هذا وقد أبرز مسئولو المشروعات العامة في الكويت أهمية مثل هذه المبررات وغيرها، والجدول رقم (٣) يوضح موقفهم من هذا الأمر.

جدول رقم (٣)

حول مبررات تمثيل موظفي الحكومة في مجالس إدارة المشروعات العامة

ترتيب الأهمية	مدى الموافقة			الأسباب	الرقم
	غير موافق	موافق نسبياً	موافق تماماً		
١	%١١	%٣٣	%٥٦	أنه يمكن الحكومة من ضمان عدم خروج إدارة المشروعات العامة عن إطار السياسة العامة.	أولاً
٢	%٢٣	%٣٣	%٤٤	أن قيام الحكومة بالاحتياط قد يضمن أفضل قدر من الموضوعية والرشد.	ثانياً
٣	%١١	%٣٣	%٥٦	أن الحكومة تستطيع توفير العناصر الأكثر كفاءة لأن لديها فرصة للاختيار من الجهاز الإداري الذي يعتبر جهازاً ضعيفاً من الموظفين.	ثالثاً
٤	%٧	%٣٧	%٥٦	أن تمثيل موظفي الدولة يساعد على تعليم خبراتهم ومهاراتهم بالتعرف على أساليب العمل الجديدة التي تدار على أساسها المشروعات العامة.	رابعاً
٥	%١١	%٣٧	%٥٢	أن ذلك يساعد موظفي المشروعات العامة على إجراء تجربة مزج بين مهاراتهم وبين مهارات موظفي الحكومة وخبراتهم.	خامساً

وعلى الرغم من موافقتهم العامة على أهمية تمثيل موظفي الحكومة تمثيلاً واسعاً في مجال إدارة المشروعات العامة (كما يوضحه الجدول رقم (٣))، إلا أن استبيان وجهات نظرهم عن أبرز المحاذير التي تعرّض على هذا الاتجاه تكشف عن نوع من التردد إزاء هذا الأمر، مما يدعوه إلى القول بضرورة تخفيف قوة الدفع للأخذ بهذا الأسلوب وبضرورة توسيع عملية التمثيل ما أمكن ذلك. وهذا ما أيدته موقفهم السابق بالتأكيد على الأسس الثلاثة المشار إليها والتي تفترض مثل هذه التعديلية في التمثيل.

وفيما يلي جدول يوضح نتائج الاستبيان حول هذه المحاذير.

جدول رقم (٤)

حول مخاكيز تمثيل موظفي الحكومة في مجالس إدارة المشروعات العامة

الرتبة حسب الأفضلية	مدى الموافقة	الاعتراضات	الرقم	
	غير موافق	موافق نسبياً	موافق تماماً	
٤	%١١	%٣٧	%٥٢	أولاً إن تمثيل موظفين حكوميين في مجالس الإدارة يضاعف أعباءهم وللي درجة تحول دون تمكّنهم من إنجازها إلى جانب مهام وظائفهم الأصلية.
٣	%١١	%٣٣	%٥٦	ثانياً قد يؤدي ذلك إلى تعطيل جلسات المجالس وأعمالها نظراً لانشغالهم بوظائفهم الأصلية وربما باجتماعات مجالس أخرى.
٦	%١١	%٣٩	%٥٠	ثالثاً سرعة التبدل في عملية التمثيل حسب التغيرات التي تفضي لها تشكيلات الوزارات أو غيرها مما يجعل دون استقرار مجالس الإدارة ولا يحقق فعاليتها.
٥	%٢٠	%٢٨	%٥٢	رابعاً السياسي بينما تقضي الحكومة أن تكون هذه المجالس إدارية.
٢	%٧	%٢٨	%٦٥	خامساً إن تدخل أجهزة الحكومة قد يتضمن عملية الاختيار لاعتبارات الولاء، بينما تفترض فعالية المشروعات العامة التركيز على اعتبارات الكفاءة.
١	%١١	%٢٢	%٦٧	سادساً إن ممثلو الحكومة يكونون أدوات طبيعية في أيدي الوزراء مما يؤدي لمهمة الوزراء على المشروعات من خلالهم.
٨	%١٩	%٣٧	%٤٤	سابعاً إن هيئة الوزراء تفترض في الممثلين في مجال الإدارة أن يعودوا للتشاور مع الوزير حول القضايا المطروحة للنقاش في المجالس وفي هذا ما يعيق عمل هذه المجالس وبؤخره.
٨	%١٩	%٣٧	%٤٤	ثامناً إن وجود ممثلين من أكثر من وزارة واحدة في المجالس الواحد يؤدي إلى عدم توافق وانسجام بينهم وخاصة إذا كانت الصراعات بين هذه الوزارات قوية.
%٩	%٢٣	%٤٤	%٣٣	تسعاً إن ممثلو الحكومة يميلون إلى التعالي على بقية أعضاء مجالس الإدارة فيحدث خلل بهذه فعالية العمل.
%٧	%٢٠	%٣٠	%٥٠	عاشرًا إن ممثلو الحكومة يستغلون تمثيلهم في مجالس الإدارة من أجل تعزيز مكانتهم ومصالحهم الشخصية.

اختيار رؤساء مجالس الإدارة

تختلف وجهات النظر حول طريقة اختيار رؤساء مجالس الإدارة وذلك نظراً لتعدد البدائل

والاحتمالات المتعلقة بهذا الأمر. ومن أهم هذه البدائل ما يلي:

أولاً : أن يكون أحد أعضاء السلطة المركزية (وزير المختص) هو رئيس مجلس الإدارة بحكم وظيفته.

ثانياً: أن يكون مدير عام المشروع هو رئيس مجلس الإدارة وذلك بحكم وظيفته أيضاً.

William Robson, *Nationalized Industry and Public Ownership*, George Allen and Unwin Ltd., 1962, (١٠) pp. 212-220.

أنظر أيضًا :

U. N. Organization, *Management and Supervision of Public Enterprises in Developing Countries*, (New York, 1979).

ثالثاً: أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة باختيار رئيس المجلس من بينهم وذلك عن طريق الاقتراع السري المباشر.

رابعاً: أن يتولى أكثر الأعضاء سنا رئاسة المجلس.

خامساً: أن تتولى السلطة المركزية تعيين أحد الأشخاص من خارج المجلس أو داخله ليتولى رئاسة المجلس.

فما هو الموقف من هذه البديلة المتعددة؟

وما هو الوضع على مستوى المشروعات العامة في الكويت؟

وما هو الوضع الأفضل القادر على تحقيق الفعالية الإدارية؟

إن متابعة أبرز الدراسات النظرية حول هذا الموضوع تؤكد عدم وجود قواعد عامة ومحددة حول طريقة اختيار رؤساء مجالس الإدارة، إلا أن هناك نوعاً من الاتفاق على ضرورة عدم تولي جهة السلطة المركزية رئاسة مجالس الإدارة وذلك للأسباب التالية:^(١)

أ) الخوف من هيمنة عضو السلطة المركزية على أعمال المجالس مما يضعف بقية الأعضاء ويعطل عمل القيادة الجماعية المأمولة.

ب) الحرص على عدم تملق رؤساء المجالس من قبل الأعضاء الذين قد يلتجأون لهذا الأمر طمعاً في رضا هؤلاء باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية أكثر من اعتبارهم رؤساء لهذه المجالس، ويزداد هذا الأمر كلما كان أعضاء المجالس المعينين مختارين من بين موظفي الحكومة. وبخاصة إذا كان رؤساء المجالس هم الوزراء الذين ترتبط المؤسسات المعنية برباط وظيفي بوزاراتهم كما هو حال الوضع في المملكة العربية السعودية.

ج) إن ذلك يضع رؤساء المجالس أمام ازدواجية معينة، وذلك أنهما يقفون من ناحية أولى أمام مشيخة مجلس الإدارة ولكنهم من ناحية أخرى يقفون أمام مشيخة السلطة المركزية، وقد تكون هاتان المشيختان متعارضتين، غالباً ما يتم ترجيح مشيخة الحكومة. وفي ذلك ما يحدد اعتبارات الاستقلال للمشروعات العامة. وعن إمكانية أن يتولى المديرون العامون رئاسة مجالس الإدارة، فلا

(١) نادر أبو شيخه، عبد المعطي عساف، الإدارة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة المحتسب، عمان ١٩٨٥، ص ٢٦٤-٢٦٥.

توجد مبررات قوية تؤيد ذلك بل على العكس فإن هنالك محظوراً قوياً يحول دون ذلك، ذلك أنه لا يفضل أن يكون المسؤول الأول عن رسم السياسة الداخلية في المشروع هو نفس المسؤول الأول عن تفديها.

وبشكل عام فإن الواقع التطبيقي في كثير من التجارب يترك أمر اختيار رؤساء مجالس الإدارة إلى السلطة المركزية على أن تخذلهم من بين أعضاء المجالس ذاتها. ونحن إذ لا ننكر أهمية هذا الاتجاه إلا أنها نفضل أن يترك الأمر لحرية أعضاء المجالس ذاتهم ليقوموا بانتخاب من يرون مناسباً، فهم الذين يملكون زمام الأمور ويتحملون المسئولية، ولا بد أن يلعبوا دوراً هاماً في اختيار من ينسق العمل بينهم.

فيما يتعلق بالوضع في دولة الكويت فإنه يلاحظ التسوع والاختلاف في طريقة اختيار رؤساء مجالس الإدارة، فمن ناحية أولى نجد أن هناك عدداً من المشروعات العامة التي يرأس الوزراء المختصون مجالس إدارتها بحكم وظائفهم وذلك كما توضّحه التشريعات الصادرة بهذا الخصوص ومثال ذلك الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (م/٣٢) ^(١٢) - الهيئة العامة لشؤون القصر (م/١١) - بيت الزكاة (م/١) - جامعة الكويت (م/١٢-١٣) - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (م/٥) ^(١٣) - ومعهد الكويت للأبحاث العلمية (م/١) ^(١٤) - والهيئة العامة للجنوب والخليج (م/٣) - مؤسسة البرتول الكويتية (م/١٣) ، ومن ناحية ثانية نجد أن هناك بعض المشروعات التي يتولى مديروها العامون مهمة رؤساء مجالس الإدارة فيها وذلك مثال بنك الكويت المركزي (م/٩) ^(١٥) - الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ^(١٦) - ووكالة الأنباء الكويتية (م/٦) ومن ناحية أخرى، فإن هناك بعض المشروعات العامة التي يتم اختيار رؤساء مجالسها من بين الأعضاء أنفسهم سواء تم ذلك من قبل الأعضاء بالاقتراع السري أو بالاختيار من قبل جهات

(١٢) تجدر ملاحظة أن الحرف "ق" أينما ورد في هذا البحث هو اختصار لكلمة قانون والحرف "م" اختصار لكلمة "مادة" والقانون هو قانون الجهة التي يرتبط بها الحديث، والمادة هي مادة القانون مع رقمها.

(١٣) رغم خصوصية هذه الحالة في دولة الكويت إلا أنه يلاحظ أن التجربة في المملكة العربية السعودية تأخذ بهذا الوضع حيث نجد أن معظم رؤساء إدارة مجالس المشروعات العامة هم من الوزراء الذين يديرون وزارات ذات صلة بأنشطة المشروعات المعنية، ويتم تعينهم بحكم وظائفهم أو بقرار من مجلس الوزراء أو من رئيس مجلس الوزراء. لاحظ د. عبد المعطي عساف، التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(١٤) يتم اختيار الوزير الذي يرأس مجلس أمباء معهد الأبحاث العلمية من قبل مجلس الوزراء ولم يتم تحديد صفة هذا الوزير ووظيفته.

(١٥) الميكل التنظيمي للهيئة حالياً يوضح هذا الأمر ولكن قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ م/٣ يوضح أن وزير الأشغال العامة هو رئيس مجلس الإدارة.

السلطة المركزية وذلك مثل بنك التسليف والادخار حيث يتولى وزير المالية تسميه من بين الأعضاء (م/١١)، والخطوط الجوية الكويتية حيث يعين رئيس مجلس إدارتها من بين أعضاء المجلس من قبل الوزير المختص (م/٤)، والشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية حيث يتولى مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية مهمة اختيار رئيس مجلس الإدارة (م/١٤ النظام الأساسي).

وأمام هذا التنوّع على مستوى الواقع التطبيقي في دولة الكويت فقد عمد الباحث إلى استبيان وجهات نظر كبار مسؤولي المشروعات العامة حول هذا الأمر. وقد كانت نتائج الاستبيان كما يوضحها الجدول رقم (٥).

جدول رقم (٥)

حول من يتولى رئاسة مجالس الإدارة

الرتب حسب الأفضلية	مدى الموافقة			الجهات	الرقم
	غير موافق	موافق نسبياً	موافق تماماً		
٢	%٢٣	%٢٣	%٤٤	الوزير الذي تتلامع أعمال وزاراته مع أعمال المؤسسة المعنية.	أولاً
٧	%٧٤	%١٩	%٧	أين وزير من الوزراء.	ثانية
٥	%٥٦	%٣٣	%١١	رئيس الوزراء.	ثالثاً
٨	%٧٠	%١٩	%١١	المدير العام للمؤسسة المعنية.	رابعاً
٣	%١١	%٥٦	%٣٣	أكبر أعضاء مجلس سناً.	خامساً
٥	%٥٦	%٣٣	%١١	أن يتم اختياره بتعيين من بين أعضاء المجالس ويقوم مسؤول السلطة المركزية التي ترتبط المؤسسة به بعملية الاختيار.	سادساً
١	%٣٣	%١١	%٥٦	أن يقوم أعضاء المجلس أنفسهم باختيار أحد الأشخاص من بينهم.	سابعاً
٤	%٢٨	%٤٤	%٢٨	أن يقوم أعضاء المجلس أنفسهم باختيار أحد الأشخاص من الخارج.	ثامناً

وما يلاحظ من هذا الجدول أن وجهات نظر المستجوبين قد انسجمت مع الاتجاهات الحديثة التي تؤيد اختيار رؤساء المجالس من بين أعضاء المجالس أنفسهم. وبرغم أن نتائج الإجابات قد أيدت بالدرجة الثانية اختيار الوزراء الذين تتلامع أعمال وزاراتهم مع أعمال المشروعات المعنية كرؤساء لمجالس إدارتها إلا أن هناك مجموعة من الاعتراضات التي أبرزها المستجوبون أنفسهم على الأخذ بهذا الأسلوب وفي هذا دلالة على أن تأييدهم له يأتي في ظل الغياب التام للبديل الأول الذي احتل الأولوية الأولى من وجهة نظرهم.

وفيمما يلي الجدول رقم (٦) الذي يوضح أهم هذه الاعتراضات:

جدول رقم (٦)

حول الاعتراضات على تولي الوزراء المختصون رئاسة مجالس الإدارة

الرقم	الاعتراضات	مدى الموافقة			الترتيب حسب الأفضلية
		موافقة تماماً	موافقة نسبياً	غير موافق	
أولاً	يؤدي إلى هيمنة الوزراء على أعمال المجالس مما يخلق صراعاً بينهم وبين المديرين العاملين.	%٤٤	%٣٧	%١٩	٤
ثانياً	قد يؤدي ذلك إلى انسياق مثالى الحكومة وراء موقف الوزير لأنه يصعب عليهم معارضته لأنها يحتل مرتبة ذات أهمية.	%٥٢	%٣٧	%١١	١
ثالثاً	إن وجود الوزير قد يضعف المسئولية الحماوية والتضامنية ب مجالس الإدارة ويصبح الوزير وكأنه هو المسئول وحده.	%٥٦	%٣٧	%٧	٢
رابعاً	إن وجود الوزير يضعه أمام مشيئة مجالس الوزراء ومشيئة مجالس الإدارة وقد يكون هناك تعارض بين المشيئتين.	%٥٦	%٣٣	%١١	٣

اختيار المديرين العامين

إن الاتجاه السائد لدى معظم التجارب المعاصرة يوضح أن السلطة المركزية هي التي تقوم بتعيين مديرى المشروعات العامة وذلك كضمانة تتمكن خلالها من فرض إحكام قبضتها على هذه المشروعات وخاصة إثر ما لوحظ من تماهي إدارتها في استغلال استقلالها بصورة عكssية عما هو مرجو لها^(٦). وبرغم أهمية هذا التوجه، إلا أنها نرى أنه لا يجوز أن نواجه انحرافات إدارات المشروعات العامة برد فعل يجردها من استقلالها ويتعارض مع حكمة إنشائها، ولذلك نرى إمكانية أن تولي مجالس الإدارة ذاتها القيام بختيار مدراء المشروعات العامة في الدولة، وخاصة أن هؤلاء الأعضاء أكثر قدرة على معرفة ظروف مشروعاتهم، وأكثر قدرة على اختيار المديرين العامين القادرين على التعامل مع هذه الظروف بالفعالية المطلوبة.

وفيما يتعلق بالوضع في دولة الكويت فإنه يلاحظ أن كافة المديرين العامين للهيئات والمؤسسات العامة يعينون من قبل السلطة المركزية غالباً، باستثناء الهيئة العامة للإسكان حيث يتم تعيين المدير العام من قبل مجلس الإدارة (م/٦ ق ١٩٧٤)، ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية حيث يعينه مجلس الإدارة أيضاً (م/٨ ق)، والشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية حيث يعينه

(٦) عبد المعطي عساف، إدارة المشروعات العامة، مرجع سابق، ص ١٨٨ .

مجلس الإدارة أيضاً (٢١/ نظام أساسى). وقد تم تعيينات السلطة المركزية بمراسيم أميرية، أو بقرار مجلس الوزراء، أو بقرار من الوزير المختص. وهذا ما يمكن أن نجده أيضاً لدى معظم الدول العربية وبخاصة في المملكة العربية السعودية حيث يتم تعيين المديرين العامين في الغالب من قبل السلطة المركزية^(١٧).

شروط عضوية مجالس الإدارة

تختلف شروط العضوية تبعاً لطبيعة مجالس الإدارة ذاتها، فإذا كان المجلس ذو طبيعة سياسية فإن الشروط التي تكون مطلوبة تختلف بعض الشيء عما لو كان المجلس ذو طبيعة وظيفية، فالمجالس السياسية تفترض الاهتمام بشروط التمثيل السياسي ما أمكن ذلك، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمشروعات المملوكة ملكية غير مطلقة للدولة، ولا بد من تمثيل جمهور المساهمين تمثيلاً عادلاً فيها. وعندئذ فإن الاهتمام بالشروط الخاصة بالتأهيل العلمي أو بالخبرة الفنية يصبح أمراً ثانوياً، وهذا على خلاف الحال فيما لو كان الحديث عن المجالس الوظيفية حيث يصبح التركيز على الشروط الفنية والعلمية أكبر بكثير من الاهتمام بشروط التمثيل الأخرى.

وبشكل عام فإن أهم ما تجحب مراعاته بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة المشروعات العامة المملوكة كلياً للدولة ما يلي:^(١٨)

أولاً : القدرة التمثيلية : والتمثيل في هذه الحالة ليس تمثيلاً لجمهور المساهمين وإنما تمثيل للمصلحة العامة للمواطنين، هذه المصلحة التي يفترض أن تمثل المحور الذي تقوم عليه السياسة العامة للدولة، بما فيها السياسة العامة التي تحكم عمل المشروعات العامة المختلفة.

ثانياً: القدرة على العمل الجماعي : وذلك لأن مجالس الإدارة ليست إلا تعبيراً عن نمط من أنماط القيادة الجماعية، وأنه لا يمكن أن تتحقق فعاليتها إلا إذا توافرت هذه القدرة التي بدونها تحول المجالس إلى حلبة للصراع أو مدخل لاقسام الغنائم.

ثالثاً : القدرة على المبادأة والتطوير: وذلك كضرورة لحياة المشروع وحيويته واستمراريته، وقد يفترض هذا الشرط مراعاة بعض الشروط الفرعية الخاصة بالتأهيل العلمي والفنى، أو الخاصة

(١٧) لاحظ كافة الأنظمة التي تحكم المؤسسات العامة المختلفة في المملكة العربية السعودية.

D. S. Ganguly, *op. Cit.*, p. 88.

(١٨)

أيضاً: عبد المعطي عساف، إدارة المشروعات العامة ، مرجع سابق، ص ص ١٧٥ - ١٧٨ .

بأعمار الأعضاء وفضضيل أن تكون أعمارهم دون سن الخمسين، وذلك تجنبًا لنزعة المحافظة التي ترداد مع تقدم العمر، وفوق سن الخامسة والثلاثين وذلك توكيداً لشرط الحكم الذي يتناهى مع تقادم فئة العمر.

وفيما يتعلق بشروط العضوية على مستوى المشروعات العامة في دولة الكويت فإن أبرز الشروط التي يتم ذكرها هي من نوع الشروط التقليدية المتعارف عليها عادة، من أهمها:

١) أن يكون من ذوي السيرة الطيبة والسلوك الحسن

٢) أن لا يكون مفلساً أو محتلاً

٣) أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص

٤) أن لا يمارس أية نشاطات تجارية ذات صلة بأعمال المشروع الذي يرشح مجلس إدارته.

٥) شروط أخرى تتعلق بالجنسية أو بفئة العمر أو غير ذلك، هذا مع ملاحظة أن عضوية كثير من مجالس إدارة المشروعات العامة الكويتية تشغل من قبل أعضاء يختارون بحكم وظائفهم أكثر من الاهتمام بأية شروط ذاتية أخرى، وهم الأعضاء الذين يمثلون وزاراتهم أو إداراتهم ذات الصلة بالمشروعات المعنية.

حجم العضوية

تختلف حجوم مجالس الإدارة وتتعدد بتنوع التجارب التطبيقية، ويعود ذلك لعدم وجود قواعد محددة في هذا المجال، وبشكل عام فإنه يمكن التمييز بين ثلاثة أساليب لتحديد ذلك وهي:

أولاً: أسلوب وحدة النمط: ويعني ذلك أن يتماثل حجم عضوية كافة مجالس الإدارة لكافة المشروعات العامة في الدولة.

ثانياً: أسلوب اختلاف النمط: ويعني ذلك أن يكون لكل مجلس إدارة حجم عضوية خاص به.

ثالثاً: أسلوب اختلاف النمط ضمن مجال محدد وموحد: وذلك كأن ينص على أن حجم العضوية للمشروعات العامة يتراوح بين حد أدنى مقداره (س) وحد أقصى مقداره (ص)، وأن لكل مشروع الحرية في تحديد حجم عضوية مجلس إدارته ضمن هذا الإطار، وهو بذلك قد يلتقي أو يختلف مع المشروعات الأخرى، وأن اختلافه يكون محدوداً بالفوارق بين حدود هذا المجال.

(١٩) عبد المعطي عساف، إدارة المشروعات العامة، مرجع سابق، ص ص ١٧٧ - ١٨٠ .

وبغض النظر عن مدى أهمية كل أسلوب من هذه الأساليب فإنه يمكن القول بأن تقديرات حجم العضوية لابد أن تستند إلى بعض المعايير، ومن أبرزها:

١ - معيار التمثيل السياسي، ويكون ذلك بالنسبة للمجالس ذات الطبيعة السياسية، وفي مثل هذه الحالة يكون من المتوقع أن يزداد حجم المجلس بازدياد الجهات أو القطاعات المفترض تمثيلها وذلك حتى تكون عملية التمثيل محققة لشرط العدالة والشمول.

٢ - معيار التمثيل الوظيفي، وذلك بالنسبة للمجالس ذات الطبيعة الوظيفية، ومن المتوقع هنا أن يكون حجم المجلس محدوداً وذلك حتى يتسمى إجراء المناقشات والحوارات على أرضية مشتركة وقابلة لتأييد العمل الجماعي.

ومما ينبغي التنبيه إليه، ونحن نتعامل مع هذين المعيارين هو عدم الإفراط في زيادة حجم المجالس السياسية بحججة عدالة التمثيل وشموليته وذلك حتى لا يحدث إخلال بالاعتبارات الوظيفية الأخرى التي لا يتجزء منها أي مجلس مهما كانت طبيعته السياسية. كذلك الأمر فإنه لا يجوز تقليل حجم المجالس الوظيفية وذلك حتى يمكن مراعاة الاعتبارات التمثيلية قدر الإمكان.

بالنسبة للوضع في دولة الكويت فإن المنظم قد عمد إلى الأخذ بأسلوب اختلاف النمط وذلك ما عدا حالة واحدة هي حالة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية حيث تم تحديد مجال لحجم عضويته بحد أدنى أربعة أعضاء وبحد أقصى ثمانية أعضاء. ومراجعة القوانين واللوائح المنظمة لهذا الموضوع تبين أن حجم كافة المجالس يتراوح ما بين حد أدنى مقداره خمسة أعضاء وذلك كما هو الحال بالنسبة لوكالة الأنباء الكويتية وبحد أقصى ثلاثة عشر عضواً كما هو الحال بالنسبة لجامعة الكويت وهو كما يلاحظ مدى محدود. وكان من الممكن للمنظم أن يلجأ إلى أسلوب المدى أو إلى الأسلوب الموحد طالما أن الفروقات تبدو محدودة بين المجالس المختلفة^(٢٠).

وإذا كان لا يمكننا أن نقدم اجتهاداً سرياً حول مدى ملائمة هذه الحجوم لظروف المشروعات المعنية، أو حول الحجم الأمثل المناسب لها، إلا أنه يمكننا أن نسترشد بآراء المسؤولين في

(٢٠) يتفق الوضع في المملكة العربية السعودية مع الوضع في دولة الكويت، حيث يتم الأخذ بأسلوب اختلاف النمط، في بينما نجد أن النظام العام لبعض المؤسسات يحدد بوضوح حجم العضوية ومصادرها، نجد مؤسسات أخرى لا يحدد نظامها شيئاً ويتركه إلى جهات أخرى كمجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء كما لا توجد أي قاعدة لتحديد نوعية الأعضاء وهل يتم تعينهم جميعاً من بين موظفي الدولة أم يتم تمثيل قطاعات أخرى. وبشكل عام فإن حجم العضوية يتراوح بين خمسة أعضاء وأربعة عشر عضواً بما فيهم رؤساء المجالس.

هذه المشروعات حول هذا الأمر. وقد دلت نتائج الاستبيان على أن النسبة العظمى تؤيد الوضع السائد في مجالس إدارتها وقد بلغت النسبة المؤيدة لهذا الوضع قرابة (٩١٪). وعند السؤال عن الحجم الأمثل لمجالس الإدارة بيّنت نسبة تبلغ حوالي (٦١٪) أن الحجم الأمثل هو أحد عشر عضوا بينما أشارت نسبة (٢٢٪) أن الحجم الأمثل هو سبعة أعضاء. أما النسبة المتبقية وهي (١٧٪) فقد تراوحت ما بين (٥-١٠ أعضاء) وفي هذه النتائج دلالة على مدى الانسجام بين الواقع التطبيقي والاتجاه العام لدى مسؤولي المشروعات العامة.

مدة العضوية وتجديدها

لا يوجد اتفاق حول المدى الزمني الأمثل لعضوية مجالس إدارة المشروعات العامة، وإن واقع التجربة لدى عديد من النظم المقارنة تكشف عن فوارق واضحة في هذا المجال، حيث قد تجد أن هناك بعض المجالس التي تقصّر مدة عضويتها إلى سنتين أو ثلاثة، بينما تتمتد لدى بعض المجالس الأخرى إلى ثمان أو تسع سنوات. كذلك الأمر بالنسبة لتجديد العضوية حيث قد تجد بعض النظم التي لا تسمح بتجديد العضوية لأكثر من مرة واحدة وربما لأكثر من مرتين متتاليتين في الوقت الذي قد تجد نظما أخرى لا تضع أي قيود على هذا الموضوع.

وللوصول إلى موقف محدد حول هذا الأمر، يفترض التعرف على أبرز المبررات التي تقف خلف كل اتجاه، فيما يتعلق بتطويل مدة العضوية فإن هذا الاتجاه ينسجم مع القول بتجديد العضوية تجديدا مستمرا وأهم مبراته:

١ - أنه يؤدي إلى استقرار مجالس الإدارة وبالتالي استقرار الجهاز الإداري للمشروع برمتها، مما يعزز الإحساس بالرضا الوظيفي وتحقق الفعالية المرجوة للمشروع.

٢ - أنه يمكن الأعضاء من تطوير معارفهم وخبراتهم المتعلقة بالمشروع المعنى مما يؤدي إلى تراكم معرفي ضروري لنجاح المشروع وضمان استمراريته مع مرور السنين.

أما المبررات التي تساند وجهة النظر الأخرى فتتمثل فيما يلي:

١ - الخوف من تحول الرغبة في تحقيق الاستقرار إلى نزعة للتحكم والسيطرة، وإذا وجد مثل هذا الميل لدى أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم فإن إطالة المدة أو السماح بتجديد العضوية قد يمثل كابوسا يطارد أحلام العاملين في المستويات الأخرى الذين يتظرون التغيير ويأملون فيه. وقد يكون

في انتشار هذا الأمر مدعاه إلى تغلغل ظاهرة الفساد الإداري من ناحية، وإلى الهبوط بالروح المعنية وإضعاف الفعالية من ناحية أخرى.

٢ - العمل على رفد مجالس الإدارة وتزويدتها بالدماء الجديدة باستمرار كأساس يضمن حيويتها وتطورها.

فيما يتعلق بالوضع على مستوى التجربة الكويتية، فقد كان المنظم أكثر ميلاً للأخذ بالاتجاه الثاني الداعي لقصير مدة العضوية، حيث يلاحظ أن هذه المدة، في معظم المشروعات العامة، قد حددت بثلاث سنوات، وذلك ما عدا الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، والهيئة العامة لشؤون القصر، ومعهد الكويت للأبحاث العلمية، حيث حددت المدة لعضوية مجالسها بأربع سنوات. وكذلك بنك الكويت المركزي، حيث حددت عضويته بمدة خمس سنوات. وقد كان المنظم أكثر حرضاً على تقصير هذه المدة بالنسبة للمؤسسة العامة للموانئ فحددها بستين فقط.

وما ينبغي الإشارة إليه أن المنظم في ميله هذا لقصير العضوية لم يكن ملتزماً تماماً بالحكمة المتعلقة بهذا الأسلوب، حيث إن سماحة لكافة المشروعات العامة بتجديد العضوية بتجديد مطلقاً (باستثناء الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية التي يفهم من سياق النص بأن التجديد لمرة واحدة فقط) قد يؤدي إلى احتفاظ معظم الأعضاء بمواعدهم مع كل عملية تجديد وخاصة عندما نلاحظ أن غالبية الأعضاء موجودون في مجالس الإدارة بحكم وظائفهم.

وللوقوف على موقف مسؤولي المشروعات العامة من هذه الموضوعات فقد تم استبيان وجهات نظرهم حول مدى ملائمة الوضع القائم في مشروعاتهم حول المدة المثلثى وإمكانيات تجديدها، ويتضمن الجدول رقم (٧) تلخيصاً لتنتائج ذلك:

جدول رقم (٧)

حول الموقف من مدة العضوية وإمكانية تجديدها

المدى المثلثى المقترنة		إمكانية التجديد			مدة العضوية	
النسبة المئوية	المدة	النسبة المئوية	البيانات	النسبة المئوية	البيانات	
%٤	سنة واحدة	-	عدم التجديد	-	طويلة جداً	
%١٩	ستنان	%٥٠	التجديد لمرة واحدة	%٢٨	طويلة	
%٣٣	٣ سنوات	%٣٩	التجديد لمرين متتاليتين	%٤٦	ملائمة	
%٣٩	٤ سنوات	%١١	التجديد المطلق	%٢٢	قصيرة	
%٥	٥ سنوات			%٤	قصيرة جداً	

وما يلاحظ على الجدول السابق أن هناك اعتدالاً لدى مسؤولي المشروعات العامة بخصوص تحديد مدة العضوية المثلثي بمحالس إدارة مشروعاتهم حيث إن النسبة العظمى قد أيدت المدة الواقعة ما بين ٣ - ٥ سنوات، وهي المدة التي تبدو كمتوسط عام على مستوى الوضع في التجارب المقارنة بشكل عام. ولعل ميل هؤلاء المسؤولين إلى التشدد في ضرورة عدم التجديد المطلق للعضوية، وتأييدهم للتجديد المحدود والحادي عشرة أو مرتين، مما يعكس انسجاماً في موقفهم من عدم إطالة مدة العضوية. كما يعكس رغبة في الإفادة من المبررات المشار إليها لأسلوب تقصير العضوية وعدم تجديدها.

تطبق التحليلات السابقة الخاصة بأعضاء مجالس الإدارة على رؤساء هذه المجالس، بل إن النزعة الخاصة بتقصير مدة العضوية وعدم التجديد تبدو أكثر أهمية في هذا المجال، ذلك لأن سير العمل في المجالس المختلفة واتجاه قراراتها يتأثر إلى حد كبير بشخصية هؤلاء الرؤساء.

يميز المنظم الكوبيتي بين رؤساء المجالس وأعضائها من هذه الناحية، حيث يستتبع من أحکام القوانين المنصنة لمعظم المشروعات العامة أن مدة رئاسة مجالس الإدارة هي نفس المدة العضوية، والاستثناء الوحيد الذي يمكن ذكره يتمثل في حالة محافظ البنك المركزي الذي يتم تعينه لمدة خمس سنوات. ولما كان محافظ البنك هو رئيس مجلس إدارته بحكم وظيفته، فإنه قد يستتبع بأن مدة رئاسة مجلس الإدارة أطول من مدة العضوية فيه وفي ذلك تعارض مع الاتجاه الداعي إلى تقصير ذلك، وبرغم هذا إلا أن الباحث يرى بأن تولي محافظ البنك لرئاسة المجلس يستدعي التمييز بين كونه رئيساً للمجلس وكونه محافظاً للبنك، وعندئذ يستقيم الأمر حيث تصبح مدة رئاسته مجلس الإدارة هي نفس مدة المجلس، وإذا انقضى المجلس استمر كمحافظ لينهي مدة تعينه المتبقية.

عندما تم استبيان وجهات نظر مسؤولي المشروعات العامة حول إمكانية تحديد رئاسة مجالس الإدارة، فقد تبين أن نسبة (٢٢٪) هي التي لا تؤيد أي تجديد للرئاسة، بينما أيدت نسبة (٣٧٪) إمكانية التجديد لمرة واحدة كما أيدت نسبة (٣٣٪) إمكانية التجديد بما لا يزيد عن مرتين متتاليتين فقط، أما النسبة المتبقية (٨٪) فقد رأت إمكانية التجديد المطلق دون أية قيود.

وأخيراً فيما يتعلق بوضع المديرين العامين أو من يقوم مقامهم على رأس الجهاز التنفيذي للمشروعات العامة، فإن السؤال الذي بطرح نفسه هو:

هل يتم تعيين هؤلاء المديرين العامين لمدة محددة؟ أم يترك أمر تعيينهم وإقالتهم لإرادة السلطة

المعنية؟

لا توجد في الفقه الإداري إجابة محددة حول هذا السؤال وإن كان التحليل المطابقي يفترض عدم تحديد مدة معينة لهم، وذلك حتى يتسعى لفولاء المديرين الوقت الكافي للتعبير عن طاقاتهم وقدراتهم الإدارية، وبالطبع فإن هذا القول لا يعني ترك الخيل على غاربه ولابد للسلطة المعنية باختيارهم أن تبقى على متابعة مستمرة لهم للتأكد من حسن سير عملهم والبت في إيقائهم أو إقالتهم على ضوء ذلك بعض النظر عن المدة التي قضوها في مراكزهم الوظيفية.

توضح قراءة القوانين الخاصة بتنظيم المشروعات العامة في الكويت وجود بعض الاختلاف من هذه الناحية وإن كان اختلافاً محدوداً حيث توجد بعض المشروعات العامة التي تأخذ بآباء معاير لما سبق حيث تم تحديد مدة التعيين للمديرين العامين فيها وذلك مثال: بنك الكويت المركزي وقد تم تحديد مدة الحافظ لخمس سنوات (كما ذكر) (م/١٩٠١) والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (م/٧٥) وقد حددت مدة مديرها العام بخمس سنوات أيضاً، والمؤسسة العامة للموانئ وحددت المدة بأربع سنوات (م/١٠١).

وباستبيان آراء المستجوبين حول هذا الأمر فقد لوحظ أن نسبة (٥٦٪) تقول بضرورة تحديد مدة لتعيين المديرين العامين، بينما أيدت نسبة (٣٣٪) تأييداً نسبياً لهذا التوجه، أما النسبة الباقية (١١٪) فقالت بضرورة عدم التحديد، ولعل هذا الموقف لدى المستجوبين يبدو كردة فعل لما يلاحظ من تقادم . طويل لمعظم المديرين العامين في مواقعهم وذلك بعض النظر عن مدى النجاح أو الفشل الذي تم تحقيقه.

انتهاء العضوية

يتصل الحديث عن انقضاء العضوية في مجالس الإدارة بالحديث عن دورات هذه المجالس، وهنا يمكن التمييز بين نظامين:

١) نظام الدورة التامة وهو النظام الذي تستمر فترة الأعضاء منذ اختيارهم وحتى انتهاء دورة المجلس بكامله أو حتى يتم حله بسبب أو لآخر ما لم تطرأ ظروف استثنائية تستوجب فصل أي عضو أو إلغاء عضويته.

٢) نظام الدورة المفتوحة وهو النظام الذي يتم تحديد العضوية فيه تجديداً جزئياً (نصفياً أو ثلثياً) غالباً بعد مرور نصف أو ثلث المدة حسب الحال. وهنا يلاحظ أنه يتم الاستغناء عن بعض الأعضاء مع كل عملية تجديد من هذا القبيل.

وعلى الرغم من بعض المزايا التي يوفرها نظام التجديد الجرئي، حيث يؤدي إلى تطعيم كل مجلس بعناصر جديدة تسمح باستمرار حيويته وتحول دون خلق استقطابات أو محاور داخل هذه المجالس فتصون عملية التمثيل الديموقратي فيها، إلا أن الاتجاه العام لم يزلي يؤيد الأخذ بنظام الدورة التامة وخاصة إذا كانت مدة العضوية في المجالس قصيرة. وذلك حتى لا تبقى مجالس الإدارة منشغلة باستمرار في عمليات التجديد المستمرة بكل ما يتعلق بذلك من هدر للوقت والجهد والمال^(٢١).

فيما يتعلق بهذا الأمر في دولة الكويت، فإن هناك إجماعاً تاماً على أسلوب الدورة التامة، وبالتالي فإن انقضاء العضوية لا يتم إلا بعد انتهاء دورة المجلس أو حله. إضافة إلى ذلك فإن المنظم قد نص على بعض الشروط التي تؤدي إلى انقضاء أو إلغاء عضوية أحد أو بعض الأشخاص بغض النظر عن حل المجلس أو انتهاء دوراتها. وتحتختلف هذه الشروط من مشروع لآخر. وبشكل عام فإنه يمكن حصر أبرزها فيما يلي:^(٢٢)

- ١ - التخلف عن حضور جلسات مجالس الإدارة لأكثر من عدد محدد ومتثال من المرات دون عذر مقبول.
- ٢ - إذا فقد الأعضاء صفاتهم التي يتم اختيارهم على ضوئها، وذلك بالنسبة للمختارين بحكم وظائفهم غالباً.
- ٣ - إذا فقد الأهلية أو حكم عليه حكماً في قضية محللة بالشرف.
- ٤ - إذا شغل أي منصب آخر في مجال آخر منافساً لنفس الغرض الذي يؤديه المشروع المعنى أو يمكنه أن يستغل عضويته لتحقيق منافع خاصة به.
- ٥ - الإخلال بالواجبات الموكلة إليه كعضو في المجلس.

اجتماعات مجالس الإدارة

لا توجد قاعدة عامة حول هذا الموضوع، حيث قد تجد بعض المشروعات التي تنص لوانحها التنظيمية على ضرورة الاجتماع كل نصف شهر أو كل شهر مرة، بينما تجد مشروعات أخرى قد تكون اجتماعاتها سنوية أو نصف سنوية.

(٢١) في الحالات التي يتم الأخذ بمدة طويلة فإن أسلوب التجديد الجرئي قد يدو ضرورياً كضمان للحيوية المطلوبة.

(٢٢) لا يختلف الوضع في المملكة العربية السعودية عن الوضع في دولة الكويت من هذه الناحية، حيث يتم الأخذ بنظام الدورة الكاملة، كما أن شروط انقضاء العضوية تكاد تكون متطابقة لو أحذنا بالاعتبار اختلاف التراكيب والصياغات.

ولعلنا في هذا المجال نفترض أهمية التمييز بين المجالس وبعضها حسب طبيعتها. فإذا كان المجلس ذو طبيعة سياسية فإنه لا ينصح بأن يجتمع لأكثر من مرة أو مرتين في السنة وذلك على اعتبار أن مهمة مثل هذا المجلس تتركز في وضع السياسة الداخلية للمشروع والبت في ميزانياته وغير ذلك من الأعمال ذات الطبيعة السنوية أو غير القابلة للتكرار السريع، وبالتالي فإن عقد المجالس بصورة مكررة يؤدي إلى هدر للجهود والإمكانات. أما إذا كان الحديث عن مجلس ذي طبيعة وظيفية فإن الأمر يبدو معكوساً، حيث تصبح الحاجة ماسة لعقد اجتماعات دورية متقاربة وذلك حتى يتسمى متابعة الأداء الوظيفي وضمان حسن سير العمل.

فيما يتعلق بجلسات مجالس الإدارة في دولة الكويت فإنه يمكن ملاحظة مفارقة واضحة، ففيما نجد أن طبيعة مجالس الإدارة في معظم المشروعات العامة هي طبيعة سياسية إلا أن دورات مجالسها تبدو دورات متعددة ومتقاربة في معظم الأحيان. حيث تصل إلى اثنين عشر اجتماعاً في السنة ما عدا الاجتماعات الاستثنائية وذلك كما هو الحال بالنسبة للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية (٤٤م) والهيئة العامة للإسكان (٤٤م) وبنك التسليف والادخار (٣٣م)، والخطوط الجوية الكويتية (٦٦م) وكالة الأنباء الكويتية (٨٨م). وتتراوح بالنسبة للمشروعات الأخرى بين ثلاثة اجتماعات إلى ثمانية خلال السنة ما عدا الاجتماعات الاستثنائية التي تتراوح في المتوسط بين ٣-٤ اجتماعات سنوياً.

الخاتمة

تركتز موضوعات هذا البحث على مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الإدارات العليا بالمشروعات العامة في دولة الكويت، وذلك بهدف التعرف عليها وتحليلها في ضوء الاتجاهات النظرية في هذا المجال.

وبرغم أنه قد تبين للباحث وجود قدر من الانسجام بين الاتجاهات النظرية والواقع التطبيقي في عديد من النقاط التي تم بحثها، إلا أنه أمكن في الوقت نفسه تلمس بعض جوانب الاختلاف وخاصة عندما تم الوقوف على آراء المسؤولين في هذه المشروعات حول ذلك.

وبإختصار كافية هذه النقاط لقدر من التبصر والتجريد فإنه يمكن الانتهاء إلى عدد من النتائج والتوصيات الرئيسية التالية:

أولاً: إن هناك تعددية في نماذج المشروعات العامة في دولة الكويت في الوقت الذي لا توحد فوائل وتمايزات جوهرية بين هذه النماذج بحيث تبرر تعدديتها، ولذلك فإنه يمكن التوصية بالحرص على وجود نموذجين فقط، وهما نموذج المؤسسات العامة ويشمل كافة المشروعات العامة المملوكة ملكية تامة للدولة، والتي تمارس نشاطاً ذا طبيعة تجارية أو خدمية متميزة وتحتاج عمليات تسييرها إلى نوع من الاستقلال الذي يضمن تغلبها على مساوى الإدارة الحكومية، والنماذج الثانية هو نموذج الشركات العامة ويشمل المشروعات ذات الطبيعة التجارية والتي لا تملكها الدولة ملكية تامة، ولكنها تملك فيها نسبة تزيد عن (٥٠٪).

ثانياً: عدم التوسع في إنشاء المشروعات العامة وذلك بالحرص على عدم إنشاء أي مشروع إلا إذا توافرت المبررات التجارية أو الجوهرية التي تؤيد تمايزه وضرورة استقلاله. ذلك لأن أي مشروع جديد يحتاج إلى إمكانات مادية وبشرية قد يمكن توفيرها أو توفير نسبة هامة منها لو تم ممارسة النشاط المعنى من خلال إدارة معينة في إحدى الوزارات أو أحد المشروعات التي سبق إنشاؤها.

ثالثاً: لا توجد ضرورة لإصدار قانون مستقل وخاص بإنشاء كل مشروع، وقد يصار إلى قانون عام ينظم كافة هذه المشروعات مع السماح بإصدار قوانين خاصة بالنسبة لبعض المشروعات التي قد يحتاج إنشاؤها مثل هذه الخصوصية.

رابعاً: ضرورة تخفيف القيود التي يمارسها ديوان الموظفين في مواجهة استقلال المشروعات المختلفة والنظر إلى سلطة ديوان الموظفين على أنها سلطة مقيدة أيضاً بالحدود التي فرضها النظم ولا يجوز له تعديها أو التوسع فيها إلا باصدار قوانين أو مرسوم معدلة، وذلك لضمان أكبر قدر من الاستقلال والحرية لإدارة هذه المشروعات، مع مراعاة وجود قدر من الرقابة السياسية التي تحول دون إساءة استعمال هذه الحرية. وتبدو هذه التوصية أساسية أكثر من غيرها في حالة المشروعات الاقتصادية التي يجب أن تعطى استقلالية واسعة تتفق مع حكمة إنشائها أصلاً.

خامسًا: وجود اتجاه واسع لتأييد أسلوب مجالس الإدارة المعمول به في إدارة المشروعات العامة بالكويت وذلك مع أهمية أن يراعى في تشكيل هذه المجالس أن تتمثل إلى جانب ممثلي الحكومة المركزية العاملين في المشروع المعنى وكذلك قطاع المتقعين والمهتمين من الجمهور، وذلك كأساس للموازنة بين الاعتبارات السياسية والوظيفية والاجتماعية داخل مجالس الإدارة وفي قراراتها.

سادساً: وجود ميل لدى أغلبية المسؤولين في المشروعات العامة إلى أن ترتبط هذه المشروعات تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء وليس بالوزراء المختصين وذلك كأساس يمكنهم من التمتع بالاستقلالية التي منحها القانون، والخروج من ضغوط البيروقراطية الحكومية وسلبياتها. وكمدخل لتنسيق العمل بين المشروعات المختلفة.

سابعاً: تفضيل أن يتولى أعضاء مجالس الإدارة اختيار رؤساء مجالس الإدارة من بينهم، واعتبار الرؤساء ك مجرد منسقين لأعمال هذه المجالس أكثر منهم أصحاب سلطة عليا فيها.

ثامناً: تفضيل أن تتولى مجالس إدارة المشروعات العامة القيام بتعيين المديرين العامين لها، وكذلك تعيين كبار الموظفين.

تاسعاً: أن تراعي بعض الشروط المأمة عند اختيار أعضاء مجالس إدارة المشروعات العامة ومن أبرزها الوعي الديمقراطي والقدرة التمثيلية للمصالح العامة والقدرة على العمل الجماعي والمبادرة والتطوير.

عاشرًا: أن يحدد مدى معين لحجم عضوية مجالس الإدارة ويترك للمنظمة حرية التحديد ضمن إطار هذا لدى وذلك حتى يكون هناك قدرة على المرونة أمام أية تغيرات أو مستجدات بهذا الخصوص على أن يراعي هذا المدى مبدأ الموازنة بين الاعتبارات التمثيلية (السياسية) والاعتبارات الفنية (الوظيفية).

إحدى عشر: أن تتحدد مدة العضوية في حدود أربع سنوات مع السماح بالتجدد على إلا يتعدى ذلك أكثر من مرتين متتاليتين وذلك حرصاً على تحديد الدم في داخل مجالس الإدارة.

اثني عشر: أن يراعى في تحديد اجتماعيات مجالس الإدارة طبيعة هذه المجالس وهل هي مجالس سياسية أم وظيفية، والحد من الاجتماعات في الحالة الأولى بحيث لا تزيد عن اجتماعين في السنة، والتوسيع منها في الحالة الثانية بحيث لا تقل عن مرة واحدة في الشهر.

القوانين والأنظمة

١ - الدستور الكويتي في مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الخامس الطبعة الثانية إعداد محمد رشود أحمد الرشود.

٢ - قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار - الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت عدد ١٤٢٢ السنة الثامنة والعشرون.

- ٣ - قانون إنشاء الهيئة العامة للإسكان-لائحة شئون التوظف- اللائحة المالية طبعة ١٩٨٤ م.
- ٤ - قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ م بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية- الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت- عدد ١١٠٢ السنة الثانية والعشرون.
- ٥ - قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ م في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، صدر في ٦ صفر ١٣٨٥ هـ الموافق ٥ يونيو ١٩٦٥ م.
- ٦ - مرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ م بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية- الكويت اليوم - الجريدة الرسمية لحكومة الكويت- عدد رقم ١٢٨٣ السنة السادسة والعشرون.
- ٧ - قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ م بإنشاء الهيئة العامة للجنوب والخليج العربي - وزارة الخارجية- الهيئة العامة للجنوب والخليج العربي.
- ٨ - عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الكويتية لبناء وإصلاح السفن- شركة مساهمة كويتية- مايو ١٩٧٤ م
- ٩ - القانون والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.
- ١٠ - قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ م بشأن إنشاء بيت الزكاة- الكويت اليوم- الجريدة الرسمية لدولة الكويت- العدد ١٣٩٤ السنة الثامنة والعشرون.
- ١١ - عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك برقان- ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.
- ١٢ - قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
- ١٣ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ م بإنشاء بنك التسليف والادخار وما أدخل عليه من تعديلات حتى ديسمبر ١٩٧٥ م- الكويت اليوم- الجريدة الرسمية لدولة الكويت- عدد رقم ٦٨٤.
- ١٤ - مرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ م بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية ومرسوم باللائحة الداخلية لمعهد الكويت للأبحاث العلمية.
- ١٥ - قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ م في شأن تنظيم التعليم العالي.
- ١٦ - قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ م في شأن نظام المعلومات المدنية- الكويت اليوم- الجريدة الرسمية لدولة الكويت- عدد رقم ١٤١٤ السنة الثامنة والعشرون،
- ١٧ - قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ م بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.
- ١٨ - مرسوم بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٠ م في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م- الكويت اليوم- الجريدة الرسمية لدولة الكويت- العدد ١٣٢٦ - السنة السادسة والعشرون.

- ١٩ - قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.
- ٢٠ - عقد التأسيس للشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية- شركة مساهمة كويتية مغلقة- الكويت اليوم- الجريدة الرسمية- العدد ١٣٥٠ - السنة السابعة والعشرون.
- ٢١ - مرسوم بالتخис في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم الشركة الكويتية لصناعة وتجارة السيارات.
- ٢٢ - عقد التأسيس للشركة الكويتية لصناعة وتجارة السيارات- شركة مساهمة كويتية.
- ٢٣ - مرسوم بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ م بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ.
- ٢٤ - مرسوم أميري بتاريخ ١٦ مارس ١٩٧٠ م بإنشاء الإدارة العامة لمنطقة الشعيبة.
- ٢٥ - الهيئة العامة للإسكان- لائحة شئون التوظيف.
- ٢٦ - اللائحة الداخلية للشركة الكويتية لبناء وإصلاح السفن، ش. م. ك.
- ٢٧ - النظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.
- ٢٨ - النظام الأساسي لبنك برقان وإدارة الشركة.
- ٢٩ - اللائحة الداخلية لمعهد الكويت للأبحاث العلمية.
- ٣٠ - إنشاء النظام في الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- ٣١ - النظام الأساسي للشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية.
- ٣٢ - عقد التأسيس للشركة الوطنية لصناعة وتجارة السيارات (إدارة الشركة).
- ٣٣ - اللائحة الداخلية للمؤسسة العامة للموانئ.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- ابركاش، آدم، النظرية والتطبيق في المؤسسات العامة، ترجمة: محمد أمين إبراهيم، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.
- أبو شيخة، نادر، وعساف، عبد المعطي، الإدارة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة المحسن، عمان، ١٩٨٥ م.
- السدحان، عبدالرحمن، هل المؤسسات العامة بدل الدولة أم وسيلة لها، معهد الإدارة العامة، الرياض ١٩٧٦ م.
- عساف، عبد المعطي، التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية، دار العلوم، الرياض، ١٩٨٣ .
- الكواري، علي خليفة، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الأعلى للفنون والآداب، الكويت، ١٩٨١ م.

المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الندوة المشتركة حول الأساليب العلمية لإدارة المؤسسات العامة. القسم الأول، القاهرة، ١٩٧٦ م.

هانسون، أ. هـ، المشروع العام والتنمية الاقتصادية، ترجمة: فؤاد هاشم عوض، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

ثانياً : المراجع الأجنبية

Arvino, Sharmou, *Management Development In Public Enterprise*. Delhi, 1979.

Ganguly, D. S., *Public Corporation in a National Economy*, Book Land Private Ltd.. Calcutta. 1963.

Hanson, A. H., *Planning and the Politicians*. Routledge and Kugan Paul. London. 1969.

Robson, William A., *Nationalized Industry and Public Ownership*, George Allen & Unwin Ltd.. London, 1962.

U. N., *Process and Problems of Industrialization in Underdeveloped Countries*. El 2670. New York.

U.N. Organization, *Management and Supervision of Public Enterprises in Developing Countries*. New York, 1979.

Boards of Directors Systems in the Kuwaiti Public Enterprises: A Theoretical and Empirical Study on their Managerial Effects and Development Methods

ABDUL MUTI M. ASSAF

Associate Professor

College of Economics and Management

University of Amman, Amman, Jordan

ABSTRACT. The study analyzes the main organizational aspects of public enterprises in Kuwait, particularly the Structure of Boards of Directors, methods of selecting members of these Boards and their CEO's. The study also provides some recommendations so as to promote the effectiveness of these Boards.